

الى الثمن وكذا ذلك اذا كان مع الام ولد او ولد ابني او اثنتان من
 الاخوة ولا اخوات فيرد لها من الثلث الى السدس **القاعدة**
المتابعة اولاد الاخوة الذكور بمغزلة اباؤهم **الاسئلة**
منها ولد الاخوة للام لا يرثون فيخالفون اباؤهم **ومنها** الاخوة
 كجيان الام من الثلث الى السدس وليس ذلك لاولادها
ومنها الاخوة للابوين يشاركون الاخوة للام في الميراث
 ولا يشاركونهم ولا الاخوة للابوين **ومنها** ان الاخوة للابوين
 او الاب يقاسمون الميراث وليس كذلك لاولادهم بل يحجبهم
 الميراث **ومنها** الاخ يعصب اخته وابن الاخ لا يعصبها لانها
 من ذوات الارحام **ومنها** الاخ للابوين يحجب الاخ للاب وابني
 الاخ للابوين لا يحكمه بل يحجب ابنه **ومنها** الاخ للاب
 يحجب اولاد الشقيق وابنه لا يحجبهم بل هم اولى منه **ومنها**
 الاخوة يعصبون اخواتهم واولادهم لا يعصبون عماتهم
 اذا كن عصبان كبنين واخت وابني اخ فانه لا يرث مع
 عمته حيثما سئل بل تقدم عليه **ومنها** اذا مات الاخ
 الشقيق وترك ابنة واخاه لا يورثه فقال ابن المتيقن قد
 احترت ما كان ابني احترت من المال والولى فقال له اخوه
 ليس كذلك انما احترت المال فقط واما ولى المولى
 فلا فاختهما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لخير بولي
 المولى **القاعدة الثامنة** اذا مات المعتق ولم يخلف الا
 عصبه معتقه كان ميراثه لهم بوجه الاقرب فالاقرب من
 العصبان **الاسئلة** مسائل **منها** الاخ لا يورث اولاد بل يحجب
 في احد القولين وهو الصحيح عند الشيخ ابي حامد ولي
 خلق الطبري والرافعي والنووي والاكثرون عليه والقول
 الثاني انهما سوا كما في الميراث بالنسب وصحة التفرقة
 في التهذيب **ومنها** اذا قلنا يرث الميراث والاخ فهو ميراثها
 بالسوية سوا نقص حظ الميراث لكثرة الاخوة ام لا ينقص

وهنا

وهذا هو الاصح من الوجهين اذا لامدخل للفرض في الولى و
 الثاني انه يرث حق الميراث فيحصل له الا حظ كما في الميراث
ومنها اذا قلنا بالمقاسمة واجتمع مع الميراث الصنفان فلا
 معادة على الاصح بل المال بين الميراث والاخ من الابوين وهذا
 قول ابن سريج واختاره الاكثر من واختار ابن اللبان القول
 بالمعادة كما في النسب **ومنها** اذا فرضنا على الاصح في تقديم الاخ
 للاب فتقدم ابن الاخ عليها ايضا كما ان ابن الابن وانما سئل
 تقدم على الاب **ومنها** تقدم العم على ابني الميراث وهي وابنها
 ما لم ير مع الميراث فان الميراث يقدم عليه قولا واحدا **ومنها**
 عدم تعصيب الابن اخته **ومنها** عدم تعصيب الاخ اخوته
 اذا لامدخل للنساء في الولى كما ذكره القاضي وتقدم عنه ابن
 الصلاح في قواعد الاستثنى مسائل زيادة على ما نقله القا
 ضي حسين على خلاف فيها **ومنها** اذا خلق ابني مع معتقه
 واحدهما اخ المعتق لانه فامتنصو عليه عند المتأخرين
 ان الاخ للام منهما ينفرد بالميراث دون الاخر بخلاف الميراث
 بالنسب ثم قال وهذا امشكلا اذا لامدخل لاهو الام في
 الولى فلا ينبغي الترجيح بها وقياس هذا على الاخ من الابوين
 مع الاخ من الاب وفيه نظر **ومنها** اشترك الاخ من الابوين
 والاخ من الاب على قول والاصح تقدم الاخ من الابوين على الاخ
 من الاب كما في الميراث بالنسب **ومنها** اذا قتل المعتق عتيقه
 والمعتق ابني ليرثه بل ليرث المال كما جزم به القاضي حسين
 بخلاف النسب كما اذا قتل الاب ولده وله ابن اخر فميراثه
 لاهيه اذا الاخوة ثابتة بينهما والابن انما يثبت له الولى
 بعد موت ابيه لكن الذي جزم به الرافعي في الوصايا ان
 الميراث في هذه الصور لابن المعتق اذا لم يكن للعتيق
 ورثة من النسب قال وكان ينبغي للقاضي الحق ان يزيد
 هذه المسئلة مع المتقدمات لجزمه بها وقد الحق بها